

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن
وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بجلسته رقم ١٦ فى ١٤/٦/١٩٨٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير
وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على قرية كفر رجب مركز كفر شكر
محافظة القليوبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛
تحريرا فى ١٠/٨/١٩٨٦
وزير الإسكان والمرافق

مهندس / عبد الرحمن لبيب

وزارة السياحة والطيران المدنى

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق
السياحية وإستغلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦/٤/١٩٨٦ على اعتبار كل من منطقة
مطروح ومنطقة رأس الحكمة بمحافظة مطروح ، ومنطقة سدر بمحافظة السويس
وجنوب سيناء مناطق سياحية فى حكم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ؛

قرر :

مادة أولى - تعد المناطق التالية مناطق سياحية طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه :

(أولا) منطقة سدر بمحافظة السويس وجنوب سيناء وتكون حدودها على النحو
التالى :

شمالا : خط العرض ٢٩,٥٣ .

غربا : خط تقابل اليابس بمياه خليج السويس .
شرقا : المنطقة المحصورة بين الطريق العام وخط الساحل على ألا يقل عرض هذه المنطقة عن كيلو متر واحد إذا إقرب الطريق للساحل وقل العرض على كيلو متر واحد .

جنوبا : خط العرض ٢٩,٠٩
(ثانيا) منطقة رأس الحكمة بمحافظة مطروح ، وتكون حدودها على النحو التالي :
الحد الشمالي : البحر المتوسط .
الحد الشرقي : خط طول ٢٧,٥٥ شرقا (سبعة وعشرون درجة وخمسة وخمسون دقيقة شرق جرينتش) .

الحد الجنوبي : الطريق العام الاسكندرية / مطروح .
الحد الغربي : خط طول ٢٧,٣٢ شرقا (سبعة وعشرون درجة واثنان وثلاثون دقيقة شرق جرينتش) .

(ثالثا) منطقة مرسى مطروح بمحافظة مطروح وتكون حدودها كالاتى :
شمالا : البحر المتوسط .

شرقا : يسير الحد مع خط الساحل الموانق لخط الطول ٢٧,١٠ متجها إلى الجنوب حتى يتقابل مع خط العرض ٣١,٢٠ في النقطة (أ) .
جنوبا : يبدأ من خط الساحل عند تقابل خط العرض ٣١,٢٠ عند النقطة (أ) ويتجه غربا مع خط العرض ٣١,٢٠ حتى خط الطول ٢٧,١٠ عند النقطة (ب) ثم يتجه شمالا مع خط الطول ٢٧,١٠ حتى يتقابل مع خط العرض ٣١,٢١ عند النقطة (ب) ثم يتجه غربا مع خط العرض المذكور حتى يتقابل مع خط الطول ٢٦,٧ عند النقطة (د) ثم من النقطة (د) يتجه شمالا بغرب في خط مستقيم حتى يتقابل مع الطريق العام في النقطة (هـ)
غربا : خط مستقيم من النقطة (هـ) عند تقابل الحد الجنوبي بالطريق العام يتجه هذا الخط شمالا حتى يقابل خط الساحل في المنطقة (و) .

مادة ثمانية - على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ١٩٨٦/٦/٢٤

وزير السياحة والطيران المدني
فؤاد سلطان

